من الشارع ان البول ينجس الماء مع عدم ظهور النجاسة على وصف من اوصافه بل الاجماع حاصل على ان ما لم يغير
لا يسلبه حكم الطهورية ولكن هذا الفعل معدود من المحرمات ولذا نهى عنه العاقل على التفصيل الذي قدمنا وقد
شكوا في البحار التيارة اذا بال فيها انسان هل يحرم عليه الاغتسال بها والوضوء والشرب منها او لا يحرم لكنهم
قضوا بالاجماع على ان البحار جارية ابدا فيغتسل منها من بال فيها وفيها ويتوضأ ويشرب واعلم ان البول
لا يحول بينك وبين الماء القليل اذا لم يغيره وصفا ويجوز للبائل اذا اضطر ان يشرب من الماء الذي بال
فيه ولا يجوز له الوضوء والاغتسال منه لانه لا ضرورة في الوضوء والاغتسال لوجود التراب بدلا عن الماء
فان لم يوجد التراب تيمم بوجه الارض فاذا امتنع عليه فعلى حالته واما الشرب للمضطر فجائز لقول الله
تعالى الا ما اضطررتم اليه وقد اضطر ههنا فجاز له كما انه يجوز له اكل الميتة والكل بدليل الاضطرار
رواه الجماعة وهذا لفظ البخاري ولفظ الترمذي ثم يتوضأ منه وقد سبق الكلام على هذا فوسيأ
ولفظ الباقين ثم يغتسل منه وهذا فيه المنع من اغتسال البائل في الماء كمنعه من الانغماس فيه جنبا
وسواء كان الغسل واجب او مباح وبما شرحناه يعرف سقوط قول المصنف رحمه الله ومن ذهب الى
خبر القلتين حمل هذا الخبر على ما دونهما فقد عرفناك ان ليس المراد من هذا الخبر ان الماء
ينجس بالبول فيه ولكنه ورد على سبيل الزجر في مستبحر الماء وقليله ولانه لم يات نص
في تقدير القلتين ولا ورد ان ما دونهما يحمل الخبث او ينجس الماء ومن زاد هذا في الخبر فقد كذب
فوجب طلب الحكم فيما دون القلتين فوجد الحديث الماء طهور لا ينجسه شيء وهو حديث
صحيح فان قالوا المتغير من الماء بنجاسة ينجس فقل ليس بنجس ولكنه طاهر لم يمكنا
الوصول اليه واستعماله مع مخالطة النجاسة له لا يجوز فسقط عنا حكمه حيث لم يمكنا فصل النجاسة
منه ووجب علينا تجنبه بخلاف الشيء الذي يمكن ازالة النجاسة منه كالثوب المتنجس والنعل والمكان
فانا نباشره بعد ازالة النجاسة منه وانما قلنا ان الماء وان قل اذا خالطته النجاسة طاهر لانه لو
قيل بنجاسته حكمنا على من بفمه بقية من القيء ان لا يطهر بماء المضمضة لانه قليل دون القلتين
تفسده النجاسة وهذا لا شيء ولحكمنا على الماء القليل الذي تغسل به النجاسة من الثوب انه يتنجس
لملاقاته النجاسة ثم **اعلم** ان الفرق بين الماء وسائر المائعات متحكم فكل مائع وقعت عليه
نجاسة غير مؤثرة فيه حلال غير محظور لانها لم تحدث فيه وصفا يحول بيننا وبينه ولم يات
نص بالنهي عن استعماله وبيعه وشرائه فلا يحل لنا ان نحرمه فان غيرته النجاسة وخرج عن حكمه
الاول بسببها حرم استعماله لان المستعمل له مباشر للنجاسة والله سبحانه اعلم ووجب
علينا بعد هذا ان نحمل الاخبار على تحريم الماء على البائل فيه وعلى المغتسل فيه من الجنابة ولو كان مائة
الف قلة ولا يحرم على غيره ولو كان دون قلة حيث لم تغيره النجاسة وصفا وكان ذلك عقوبة للفاعل
والعقوبة انما تلحقه ولا تلحق غيره وبهذا يسقط قول المصنف رحمه الله وخبر بئر بضاعة على ما
بلغهما لانه يقال ان كان الماء في خابية او بركة او بئر كبئر بضاعة وغيرها [illegible] مما لا يجري
وبال فيه بائل ولم يغير البول له وصفا فان الماء طاهر مطهر ولكن حرام على البائل فيه الاغتسال

والوضوء منه

فيه ومنه والوضوء منه وفيه والشرب منه لظاهر حديث ابي هريرة المتقدم فبئر بضاعة وغيرها
لو وقع بها نجاسة فغيرت وصف الماء لكانت النجاسة حائلة بين الماء وبين مريده وحتى لو كان الماء
جاريا والنجاسة مؤثرة في اوصافه لحرم استعماله وبئر بضاعة لم يات حرف واحد ان الحيض وعذر
الناس ولحوم الكلاب كانت مؤثرة باوصافها في مائها وهكذا كلما وقعت فيه عذرة او جيفة
ولم تؤثر في الماء فانه طاهر ولا ينظر الى قلته وكثرته ومع هذا فلا يكون كلام المصنف رحمه الله
جمعا بين الكل بل اهمال للادلة وصرف لها عن ظاهرها وضرب لبعضها ببعض ولا يجوز ذلك
والله الموفق **باب اسآر البهائم** اي ما تسورته وشربت منه البهائم كل ذات
اربع قوائم ولو كان في الماء على كل حي لا يميز لانها استبهمت عن الكلام واسآرها طاهرة قل الماء
او كثر لما اخرجه الدارقطني عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة
فقيل ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور واخرج
نحوه الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة وقال له اسانيد اذا ضم بعضها الى بعض كانت قوية بلفظ
انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها واخرج الدارقطني وغيره عن ابن عمر قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند مقراة له وهي الحوض
الذي يجمع فيه الماء فقال عمر أولغت السباع عليك الليلة في مقراتك فقال له النبي صلعم يا صاحب المقراة لا تخبره
هذا متكلف لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور انتهى فتبين من هذا ان الحكم في كلما
تسورت وولغت فيه السباع وغيرها الاباحة وانه طاهر الا الاناء يلغ فيه الكلب بلسانه كما ياتي فقط
ولا يلتفت الى قوله حديث ابن عمر في القلتين يدل على نجاستها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الماء طهور لا ينجسه
شيء ولانه لا يدرى قدر هاتين القلتين ولا حد لهما يرجع اليه واذا كان كذلك لم يبق معنى لقوله
وان لا يكون التحديد بالقلتين في جواب السؤال عن ورودها اي السباع على الماء عبثا لان الخبر
المقتبس احالة على مجهول وانما يعقل عددهما ليس الا وتقدم صريح لها ما حملت في بطونها
ولنا ما بقي شراب وطهور وفي الباب حديث ابن عمر عند مالك في الموطا معنى ذلك بلفظ يا صاحب
الحوض لا تخبره فانا نرد على السباع وترد علينا واما الحديث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ولغ الكلب اي اخذ بطرف لسانه ماء او دما او خلا او عسلا او اي مائع يقال انه ولغ فيه اي
كل ما كان كلب ماشية او زرع او صيد في اناء احدكم اي حوضه ونهره وبركته وكفه وكل ما يسمى اناء فليرقه اي يصبه على
الارض وجوبا وذلك الماء حرام لا يجوز لاحد الانتفاع به وفرض المصلي ان لم يجد سواه التيمم ولا عبرة بتغير وصف
الماء ها هنا لان هذا نص خاص يوقف في محله لا يجوز العدول عن معناه ولا يحصل مراد الشارع الا باراقته
فهو في الحكم كالخمر التي طلب منا اراقتها والكل قام عليه الدليل يدل ثم ليغسله اي ليغسل الاناء تعبدا لا للنجاسة
والا لما وجبت اراقته الا اذا ظهر احد اوصافه على الماء ولم يشر الى ذلك الشارع وسواء كان الماء الذي ولغ فيه
الكلب قلتين او اقل او اكثر فيهراق الماء ويغسل سبع مرات فلو ولغ في غير اناء لم يجب اراقة ذلك المائع ولا
غسل محله رواه مسلم والنسائي وسياتي كلام بعض طرق هذا الحديث **باب سؤر الهر** اي سؤر الهر
طاهر لما اخرجه احمد والحاكم والدارقطني والبيهقي عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي قوما من
الانصار دونهم دار تعني لا ياتيها فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تاتي دار فلان ولا تاتي دارنا فقال النبي